

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩١٩ لسنة ١٩٧٢

بشأن الموافقة على الاتفاق الثقافي بين حكومة جمهورية  
مصر العربية وحكومة المملكة العربية السعودية والموقع  
في القاهرة بتاريخ ٩ من أبريل سنة ١٩٧٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على الاتفاق الثقافي بين حكومة جمهورية مصر العربية  
وحكومة المملكة العربية السعودية والموقع في القاهرة بتاريخ ٩ من أبريل  
سنة ١٩٧٢ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٢ (٢٩ يولييه سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

## اتفاق ثقافي

بين حكومة جمهورية مصر العربية  
وحكومة المملكة العربية السعودية

إن حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية رغبة منهما  
في توطيد العلاقات الأخوية القائمة بينهما وإيماناً منهما بالتعاون الثقافي  
بين البلدين من أرفع أوصار الدين واللغة والتراث الروحي  
والفكري المشترك . وتحقيقاً للتعاون في مختلف حقول التعليم والثقافة والعلوم  
اتفقتا على ما يلي :

## ( المادة الأولى )

تشجيع تبادل التجارب والخبرات في مختلف الميادين الثقافية والتعليمية  
والفنية .

## ( المادة الثانية )

توثيق التعاون بين المؤسسات التعليمية والثقافية والرياضية والاجتماعية  
وتبادل الزيارات بين القائمين عليها وتبادل الخبرة في حقل التدريب ،  
وتحسين مؤهلات العاملين في هذه الميادين .

## ( المادة الثالثة )

تسهيل تبادل الإنتاج الأدبي والثقافي والعلمي وفق الأسس والأنظمة  
المرعية في كل من البلدين .

## ( المادة الرابعة )

تشجيع التعاون وتبادل الخبرات والمعلومات في مجال الجامعات والمعاهد  
العلمية والمؤسسات الثقافية والتربوية .

## ( المادة الخامسة )

تسهيل تبادل الزيارات في مجال للكشافة والرياضة .

## ( المادة السادسة )

تشجيع الاستفادة من المؤتمرات التربوية والحلقات الدراسية التي  
يتناول خلالها ، وفقاً للأساليب المحدثة ، بحث أفضل الطرق لتحسين طرق  
التعليم ورفع مستواه في كل من البلدين .

## ( المادة السابعة )

تشجيع إقامة المعارض الفنية والثقافية وتبادل الأفلام التعليمية وفق  
الأنظمة المرعية في كل من البلدين .

## ( المادة الثامنة )

تضمين المناهج الدراسية لدى كل منهما قدرًا كافيًا عن تاريخ وجغرافية  
بلد الطرف الآخر مما يساعد على تكوين فكرة صحيحة لدى النشء وتزويدهم  
تعريفًا بما يربط هذين البلدين الشقيقين من حضارة وتاريخ مشترك .

## ( المادة التاسعة )

يعمل طرفا هذه الاتفاقية من أجل بلوغ مستويات تعليمية مماثلة  
تحقق شمول التبادل الثقافي بين البلدين ما يلي :

( أ ) توحيد مراحل التعليم وسلمه على النحو الآتي :

المرحلة الابتدائية ست سنوات .

المرحلة المتوسطة ثلاث سنوات .

المرحلة الثانوية ثلاث سنوات .

( ب ) تقريب قواعد القبول والنقل والأسس التي يبنى عليها تعادل  
الشهادات .

## ( المادة العاشرة )

تسهيل الحكومتان زيارة الباحثين لمكتبات البلد الآخر وتيسير لهم فرصة  
الاطلاع على المخطوطات والوثائق النادرة التي تتم البلدان .

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٩٦ لسنة ١٩٧٢

بتعيين مديراً لمشروع التخطيط الإقليمي لمحافظة أسوان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠،  
والتوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد المهندس الزراعي مصطفى محمود مرعي، مديراً عاماً  
لمشروع التخطيط الإقليمي لمحافظة أسوان (الربط المسالي ١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه).  
مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ  
هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٩٢ (٥ نوفمبر سنة ١٩٧٢)  
أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٩٧ لسنة ١٩٧٢

بتعيين مديرين عامين لمستشفيات المؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٦٧ في شأن إعادة تنظيم  
المؤسسات العلاجية؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السادة الموضحة اسماؤهم فيما بعد، مديرين عامين  
لمستشفيات المؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة، المدينة قرين اسم كل منهم،  
من فئة مدير عام (١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) وهم:

السيد الدكتور حبيب إبراهيم زكي، مديراً عاماً للمستشفى القبطي.

السيد الدكتور حسن نعمان البرديسي، مديراً عاماً لمستشفى دار الشفاء.

السيد الدكتور أحمد فوزي حسين، مديراً عاماً لمستشفى الجمهورية.

مادة ٢ - على وزير الصحة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٩٢ (٥ نوفمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

(المادة الحادية عشرة)

تنسيق الجهود في سبيل التعاون الثقافي الدولي وخاصة ماله علاقة بنشاط  
اليونسكو والمؤتمرات العامة والإقليمية.

(المادة الثانية عشرة)

تجتمع لجنة من ممثلين عن البلدين الشقيقين كلما دعت الحاجة للتشاور  
حول المسائل الكفيلة بتحقيق الغرض من هذه الاتفاقية ووضع البنود  
التفصيلية لما اشتملت عليه.

(المادة الثالثة عشرة)

يجرى تطبيق بنود هذه الاتفاقية وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية في كل  
من البلدين.

(المادة الرابعة عشرة)

يبدأ العمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق إبرامها، وتكون  
سارية المفعول لمدة سنتين تتجدد تلقائياً ما لم يتم إحدى الحكومتين بإخطار  
الأخرى قبل ثلاثة أشهر عن رغبتها في إنهاؤها.

وتصديقاً لما تقدم جرى توقيع هذه الاتفاقية من قبل الممثلين المفوضين  
بتوقيعها في مدينة القاهرة بتاريخ ٢٥ من صفر سنة ١٣٩٢ الموافق ٩ من أبريل  
سنة ١٩٧٢

عن حكومة جمهورية مصر العربية من حكومة المملكة العربية السعودية  
(إمضاء) (إمضاء)

### وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٩١٩ لسنة ١٩٧٢ الصادر بتاريخ  
٢٩ يوليو سنة ١٩٧٢ بالموافقة على الاتفاق الثقافي بين حكومة جمهورية  
مصر العربية وحكومة المملكة العربية السعودية والموقع في القاهرة بتاريخ  
٩ من أبريل سنة ١٩٧٢؛

قرر:

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الثقافي بين حكومة  
جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة العربية السعودية والموقع  
في القاهرة بتاريخ ٩ من أبريل سنة ١٩٧٢، ويعمل به اعتباراً من ١٣ سبتمبر  
سنة ١٩٧٢ ما

تحريراً في ٦ شوال سنة ١٣٩٢ (١١ نوفمبر سنة ١٩٧٢)

محمد حسن الزيات